



فتاوى لمرضى الكلى



جمع وترتيب

حمود الرفيعي





قام بطبعها جمعية الصليبخات والدوحة التعاونية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ الأنعام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وأهله وماله، حتى يلقى الله – عزوجل – وما عليه خطيئة » السلسة الصحيحة ٢٢٨٠

هذه بعض فتاوى أصحاب الفضيلة العلماء لمرضى الكلى شفاهم الله

س: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

ج : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطراً آخر.

(فتاوى بن باز - م١٥ ص٢٧٤).

س: مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلاً ونهاراً وبما لا يقل عن لترين ونصف يومياً، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يأكدون بأن عندي إستعداداً لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي عليّ دفعها؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب بالمشروع لك أن تفطر ، محافظة على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء، وإن إستمر بك ما أصابك من المرض أو الإستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة م ١٠ ص ١٧٩).

س: إنني أصبت بمرض في الكلى وقد تبرع لي أحد الأبناء بكلية واحدة، وأنه قد مر عليا شهر رمضان وقد نهاني الطبيب المشرف على العملية عن الصيام، ونفس العملية لا تزال حديثة العهد ويقول الطبيب إنه خطراً علي إذا أنا صمت بشأن تكون الموية والماء البارد بإستمرار بسبب أن هذه الكلية زرعت جديدة. لذا أرجوا من الله ثم من سماحتكم إفادتي بماذا أعمل في الصيام الذي فاتني، وهل يلزمني القضاء أو الصدقة؟ لاسيما أنني لا أستطيع الصيام وأنا في هذه الحالة حفظكم الله ورعاكم.

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت شرع لك الفطر ما دام الصيام يضرك أو يكون عليك فيه حرج، وعليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان حينما تقدر على الصيام ولو بعد سنة أو سنوات، فإن

إستمر بك العجز عن الصيام ولم ترج القدرة عليه مستقبلاً وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان واحد أو رمضانات مسكيناً، تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو نحوه من ما تطعمه أهلك، وبذلك يسقط عنك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة م ١٠ ص ١٨٠).

س: أنا مواطن كويتي أبلغ من العمر ٢٧ سنة وأصابني مرض من الله عز وجل في الكلى ومرضت مدة سنتين وصرت أغسل الكلى على مكينة وقال لي الدكاترة لازم تشوف لك أحد من إخوانك يتبرع لك بإحدى كليتيه وتبرع أحد إخوتي يصغرني بسنتين ويبلغ من العمر ٢٥ سنة وسوينا عملية نجحت العملية بفضل الله تعالى ومنعوا عني الصوم لحين، لازم كل ساعة أشرب كوب ماء، وممنوع أخوي من الصوم وقالوا إذا حاولت تصوم تهدد حياتك بالخطر علماً أني عانيت من المرض الذي لم يشعر به أي إنسان إلا من صار عليه فهل أصوم أم لا. وأخوي صام رمضان الذي فات وتأثر تأثيراً واضحاً وقلت لا تصوم ورفض وصام. علماً أن عمليتنا مضى عليها سنتان، فأرجو الإجابة المستعجلة، وبعده إذا إمتنعت عن الصوم فكيف أفعل وكم أدفع على اليوم أو الشهر ؟ والله يحفظكم ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكل منكما أن يفطر في رمضان ما دامت حاله كذلك، لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أياماً أخر﴾ فإن إستطاع فيما بعد القضاء وجب عليه أن يقضي ما أفطر، فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً نسأل الله أن يشفيكما إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة م ١٠ ص ١٨١).

س: لدي إمرآة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية كما يلي: إستئصال إحدى الكلى نهائياً وإخراج حصوة من الكلية الثانية توصية الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة. أفدنا جزاك الله خيرا ما حكم الكفارة في ذلك، وكيف أطعم ستين مسكيناً في حالة ما يكون الجواب هكذا، وهل يجب الكفارة في ذلك طالما التوصية الطبية تنصح بعدم الصيام خشية على حياتها، وهل لابد من الكفارة سنوياً، وهل يجوز وضع الكفارة نقداً وكم يكون عددها، وهل يجوز أنني أشتري حباً وأقسمه أو أنزل إلى الحرم وأقسم على المساكين نقداً لعدم وجود الستون نفراً؟ أفيدنا جزاكم الله خير الجزاء.

ج : إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها تفطر

وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو من أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد، ولا يجوز إخراج الكفارة نقداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة م ١٠ ص ١٨٢).

س: سئل فضيلة الشيخ/ رحمه الله تعالى: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى أينقض وضوءه خروج الدم أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟

ج: فأجاب فضيلته بقوله: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء، وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرة من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم ريحاً، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء. أما بالنسبة للصلاة فإنه يمكن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق بين الطبيب المباشر في الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما. فيقول له مثلاً: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي به الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلابد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن أخشى أن يكون في هذا لغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرضى مرضاً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً. وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفى الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

(فتاوى بن عثيمية م١٩، ص١١٣).

س: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: مريض بالكلى ولا يستطيع الصوم، لأن الطبيب نصحه باستعمال السوائل دائماً، وقال له: إن الصوم يضاعف من الحصوات، ويؤدي إلى إتلاف الكلية فما حكم هذا؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك أن نقول : أن هذا يعتبر من المرضى ، ويعتبر مرضه فيما يبدو من الأمراض المستمرة، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما تقدم، وكيفية الإطعام إما أن يصنع طعاماً فيدعوهم إليه حتى يأكلوا منه، وإما أن يفرق أرزاً لكل مسكين أو من البر، وإذا حصل مع ذلك أن يجعل شيئاً يؤدمه من لحم أو غيره أحسن وأفضل. أما إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضرك الصيام فيه في أيام الصيف ولكنه لا يضرك في أيام الشتاء. فإنه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم، لأن هذا تختلف حاجته عن الذي يضره الصوم، والله أعلم.

(فتاوى بن عثيمين م ١٩. ص١٢٤).

س: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: مريض لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فكيف يخرج الكفارة؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله: الكفارة إما أن يغذي المساكين أو يعشيهم كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه وأما أن يطعمهم حباً كل صاع لخمسة مساكين عن خمسة أيام، فتكون الأصواع للشهر كله ستة أصواع إذا كان ثلاثين أو ستة إلا خُمس إذا كان الشهر تسع وعشرون وينبغي مع ذلك أن يجعل مع الحَب ما يؤدمه من لحم أو دهن أو نحوهما. والله أعلم

(فتاوى بن عثيمين م ١٩. ص١٢٦).

س: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: إذا برئ شخصاً من مرض سبق أن قرر الأطباء إستحالة شفائه منه، وكان ذلك بعض مضي أيام من رمضان فهل يطالب بهذه الأيام السابقة؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم. فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه. لأن ذمته برئت بما أتى به من إطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته، ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، في الرجل الذي يعجز عن آداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زوارله فيقيم من يحج عنه ثم يبرء بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

(فتاوى بن عثيمين م ١٩، ص١٢٦).

س: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: المريض مرضاً مستمراً فماذا يفعل؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ربع صاع من الر، أو نصف صاع من غيره، أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف. فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء، وهذا يختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائماً. والله أعلم.

(فتاوى بن عثيمين م ١٩، ص١٢١).

س: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى: من فاته الصيام بسبب المرض فماذا تفعل؟

ج : فأجاب فضيلته بقوله: إذا عفاه الله تعالى فإنها تقضي مع عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيس من شفائها فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكيناً . والله الموفق.

(فتاوى بن عثيمين م ١٩، ص١٢٢).

س: رجل صام في رمضان، واشتد به العطش فشرب فما الحكم؟

ج : عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. أما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام، لأن الحديث ورد في ذلك خاصة.

(فتاوى بن باز م ١٥ ، ص ٢٥٥.

س: مصاب بمرض الكبد وأن الطبيب أمره بالفطر لإستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاباً بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإن أمره في ترك الصوم معتبر؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد إستطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة م ١٠ ، ص ١٩٤.

والحمـد لله رب العالميـن ،،

Email : HMOOD__SM@YAHOO.COM